

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أو لا يليق بالمروءة القرب منه فيها مغني وأسنى قوله (ومستمعه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة سيد عمر وقد يرجح الثاني تعبير المغني بحاضر الخطيب اه .
قوله (ومستغرق القلب إلخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا فيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم على حج اه ع ش قوله (بدعاء إلخ) أي أو مراقبة الصوفيين قوله (أكثر من مشقة الآكل) أي من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفي بالمساواة اه سيد عمر (أقول) وقد يفيد صنيع النهاية والمغني حيث أسقطا ذلك التصوير قوله (وذلك) أي عدم وجوب الجواب عليهم قوله (بل يكره) أي الجواب قوله (ويسن للآكل) أي باللفظ اه أسنى قوله (ولمن بالحمام) أي يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اه ع ش قوله (ولمصل إلخ) أي وساجد لتلاوة اه أسنى قوله (بالإشارة) أي المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اه ع ش قوله (وإلا) أي إن لم يرد بالإشارة قوله (إن قرب الفصل) أي عرفا بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع اه ع ش قوله (نحو حربي) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع قوله (ندبه) أي السلام قوله (على القارئ) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اه ع ش أي بشرط عدم الاستغراق الآتي قوله (ولا جواب) أي واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اه وهي صريحة في المقصود اه سيد عمر قوله (استغرقه هم) طاهره ولو دنيويا قوله (حكمه ذلك) أي لا يسن ابتداءه بالسلام ولا يجب عليه الرد قوله (عند التلاقي) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان مارا في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فإن جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو إلى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره مغني وروض مع شرحه .

قوله (سلام صغير إلخ) فإن عكس أي بأن سلم كبير على صغير وواقف أو مضطجع على ماش وغير راكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغني وروض قوله (على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشي أن الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا وعلى الأول فالتردد المحكي في الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على غير من ذكر كمن طن عند الملاقاة أن ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه وأنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اه سيد عمر قوله (وماش على واقف أو مضطجع) كذا في الروض والنهاية والمغني وظاهر أنه

مندرج في قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع الخ ففيه تكرار قوله (وقليلين على كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية وإسنى أي فلا أولوية لأحدهما على الآخر ع ش .

قوله (لأن نحو الماشي) أي كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أي كالكبير وكثيرين قوله (ولزيادة إلخ) يتأمل وجه انطباقه على مدلوله لأن الأقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضد أن يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشي اه سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بالمرتبة الأخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله لأن الأقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا .

قوله (نحو الكبير) أي كالكثيرين وقوله على نحو الصغير أي